ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

الأسلحة الحارقة بين واقع الحظر والأستخدام في النزاعات المسلحة

إعداد
عبير غيث

تمهيد

للأسلحة الحارقة تداعيات خطيرة على الصحة العامة والبنية التحتية والمدنيين والعسكريين على حد سواء، وغالبًا ما يمتد تأثير هذه الأسلحة على مساحات واسعة من الأراضي التي تستهدفها. ويعرف البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، السلاح الحارق بإنه "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف. وتعد الأسلحة الحارقة من بين أكثر الأسلحة غير الإنسانية في الحروب والنزاعات المسلحة. فيمكن أن تؤدي إلى مزيد من الحروق والإضرار التي تلحق بالجهاز التنفسي، والندوب المختلفة في أجزاء متفرقة من أجساد المدنيين، كما تتفاقم هذه الإضرار بسبب عدم وجود عناية طبية متخصصة له في مناطق النزاع المسلح. ويمكن أن يسبب استخدام الأسلحة الحارقة أيضا صدمة نفسية عميقة وحرق المنازل والبنية التحتية والمحاصيل، وتؤدي إلى ضرر اجتماعي واقتصادي طويل الأمد وتخلق معاناة متواصلة.

نسجًا على ما تقدم، يمكن القول إن استخدام الأسلحة الحارقة بما في ذلك الفسفور الأبيض في أفغانستان وقطاع غزة، وسوريا وأماكن أخرى قد أدي إلى إثارة مخاوف جدية لدى عشرات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية من التداعيات الإنسانية الشديدة بشأن استخدام الأسلحة المحرقة والأسلحة التي لها آثار حارقة عرضية، ومن ثم بدأت مطالبات العديد من هذه الدول إلى تعزيز البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية وهو الصك الدولي الوحيد المخصص لتنظيم الأسلحة المحرقة. حيث إن الوقت مناسب لاتفاقية الأسلحة التقليدية لكي تناقش بشكل هادف تنفيذ البروتوكول الثالث وكذلك النظر في التدابير اللازمة لتعزيز عالميته. وتقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة. ونظرا لآثارها القاسية فمن الضروري إنسانيا تعزيز القانون الدولي المتعلق بهذه الأسلحة لا سيما من خلال اعتماد تعريف قائم على الآثار للأسلحة المحرقة في البروتوكول الثالث الذي يغطي الذخائر متعددة الأغراض.

وفي ضوء الاستخدام المتكرر لهذه الاسلحة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي في حروبها الاخيرة في لبنان وقطاع غزة وخاصة الفسفور الأبيض، تهتم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان** بتقديم هذه الورقة على هامش حملتها **#لنبقي_الاسلحة_آمنة** لتوضيح ما هية الاسلحة الحارقة ومدي قانونية استخدامها في النزاعات المسلحة فضلا عن الأثر الانساني المترتب على استخدام هذه الأسلحة.

اولا: ما هية الأسلحة الحارقة بما في ذلك الفسفور الأبيض

الأسلحة الحارقة هي أسلحة أو ذخائر مصممة لإشعال النار في الأشياء أو التسبب في حروق أو إصابة في الجهاز التنفسي للأشخاص من خلال تأثير اللهب أو الحرارة أو مزيج بينهما، الناتج عن تفاعل كيميائي لمواد قابلة للاشتعال مثل النابالم أو الفسفور الأبيض. ويتقاطع استخدام الأسلحة الحارقة مع مخاوف بشأن احترام القانون الإنساني الدولي ولا سيما حظر الأسلحة التي تتسبب في تفاقم الإصابات والمعاناة غير الضرورية للمدنيين من آثار الأعمال العدائية.[i] لكونها تحتوي على مركبات كيميائية مختلفة تسبب حروقا مؤلمة وأضرارا في الجهاز التنفسي وصدمات نفسية. كما تتسبب حرق المنازل والبنية التحتية والمحاصيل في أضرار اجتماعية واقتصادية. وغالبا ما يعاني الأشخاص الذين يبقون على قيد الحياة من معاناة مدى الحياة.[ii]

ولقد استخدمت القوات الأمريكيّة الفسفور الأبيض أثناء معركة الفلّوجة الثانية في العراق عام 2004 لإخراج مقاتلين مختبئين[iii]. وعلى مدى السنوات الـ 15 الماضية، وثقت تقارير استخدام الأسلحة الحارقة في أفغانستان وفي قطاع غزة والعراق، وسوريا، وأوكرانيا، واليمن.[iv] وتُثبت الأدلة الواردة من تحليل الفيديوهات والصور الفوتوغرافية على الضربات منذ الحرب الروسية واسعة النطاق لأوكرانيا في فبراير 2022 ما لا يقل عن 40 هجومًا بالأسلحة الحارقة التي تم إطلاقها من الأرض.

لا يمكن تحديد المسؤولية عن هذا الاستخدام، لكن تمتلك كل من روسيا وأوكرانيا صواريخ غراد 122 ملم الحارقة المستخدمة في الهجمات. وتم استخدام نفس النوع من صواريخ غراد الحارقة عيار 122 ملم في شرق أوكرانيا في عام 2014 وفي سوريا في الفترة من 2013 إلى 2019.[v] واخيرا في غزة ولبنان خلال العدوان الاسرائيلي عليها منذ 7 أكتوبر 2023.

- **الفسفور الابيض كسلاح حارق**

يستخدم الفسفور الأبيض أساسا للتعتيم على العمليات العسكرية على الأرض. حيث يمكنه تكوين ستارة من الدخان أثناء الليل أو النهار لإخفاء التحركات المرئية للقوات. كما أن استخدامه يتوازى مع بصريات الأشعّة تحت الحمراء وأنظمة تتبع الأسلحة، وبالتالي يحمي القوات العسكرية من الأسلحة الموجهة مثل الصواريخ المضادة للدبابات. ولكن عند انفجاره في الجو يغطي الفسفور الأبيض مساحة أكبر من تلك التي يغطيها عند انفجاره على الأرض وهو مفيد للتمويه الخاص بتحركات القوات الكبيرة.

لكن هذا يؤدي إلى تأثيرات حارقة على مساحة أوسع وفي المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يزيد من المخاطر التي يواجهها المدنيون.[vi]

والفسفور الأبيض هو مادة كيميائية منتشرة في قذائف المدفعية والقنابل والصواريخ تشتعل عند تعرضها للأكسجين، ويُنتج عنها حرارة شديدة تصل إلى أكثر من 800 درجة مئوية، وتسبب إصابات مروعة عندما تلامس البشر. ولا يُعتبر الفسفور الأبيض سلاحا كيميائيا لأنه يعمل بالحرارة واللهب وليس سماً، لكنه يسبب أضرارا للمدنيين جراء الحروق الشديدة التي يُسببها وآثاره طويلة المدى على الناجين.[vii] ويسبب الفسفور الأبيض حروقا شديدة غالبا ما تصل إلى العظام ويكون الشفاء منهًا بطيئا وقد تتطور إلى التهابات، كما يُمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة الجروح بعد العلاج، وقد تشتعل مجددا عند تعرضها للأكسجين. وغالبا ما تكون حروق الفسفور الأبيض التي تتجاوز 10 بالمئة من جسم الإنسان مميتة وقاتلة، وقد تتسبب أيضا في تلف الجهاز التنفسي وفشل أعضاء الجسم. كما يمكن للحرائق الناجمة عن الفسفور الأبيض أيضا أن تدمر المباني والممتلكات وتلحق أضرارا بالمحاصيل وتقتل المواشي والحيوانات.[viii] **وبالتالي تتمحور الأضرار التي يسببها الفسفور الأبيض في الاتي:**

- يسبب الفسفور المحرم دوليا حروق في جسد الإنسان تصل إلى العظام؛
- يتسرب الفسفور في التربة أو في قاع الأنهار والبحار ما يؤدي إلى تلوثها ما يلحق الضرر بالإنسان أيضا؛
- القذيفة الواحدة التي تحتوي على الفسفور، تقتل كل كائن حي حولها حتى مدى 150م؛
- استنشاق الفسفور يؤدي إلى ذوبان القصبة الهوائية والرئتين؛
- يمكن أن يؤدي التعرض للفسفور الأبيض إلى حدوث نوبات شلل في الوجه وعدم انتظام ضربات القلب المميتة.[ix]

- **وضع الفسفور الأبيض بموجب القانون الدولي**

رغم أن تعريف الأسلحة الحارقة في البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية لا يشمله، إلا أن الفوسفور الأبيض معروف بخطورة الإصابات التي يسببها. وتعتبر حروق الفسفور الأبيض أكثر فتكاً من الحروق العادية، إذا كانت تغطي 10 إلى 15 بالمائة فقط من إجمالي مساحة الجسم الإجمالية للشخص، فإن حروق الفسفور الأبيض يمكن أن تسبب الموت المفاجئ. كما أنها عميقة بشكل خاص وغالبًا ما تصل إلى العظام، وبالتالي تستغرق وقتًا أطول للشفاء مقارنة بأنواع الحروق الأخرى.[x]

إلا أنه عندما تستخدم كسلاح تعتبر الذخائر التي تحتوي على الفسفور الأبيض أسلحة حارقة. رغم أن الأسلحة الحارقة غير محظورة بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي، إلا أن القانون الإنساني العرفي الدولي يفرض على الدول اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار بالمدنيين بسبب هذه الأسلحة.[xi]

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لحظر الاسلحة الحارقة

يتطلب منع المعاناة الإنسانية الكبيرة الناجمة عن استخدام الأسلحة الحارقة وجود قانون دولي قوي تلتزم به الدول وتعمل على تطبيق أحكامه. ويسعى البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال تنظيم استخدام الأسلحة المحرقة في تجمعات المدنيين وتفادي أثار استخدامها على البيئة. ونظرا لنمط استخدام الأسلحة المحرقة والأسلحة التي لها آثار حارقة عرضية في النزاعات المسلحة الأخيرة والمستمرة، فقد حان الوقت لمواصلة المناقشة حول الأثر الإنساني لهذه الأسلحة، ومدى كفاية وسائل الحماية الحالية الممنوحة للمدنيين والمقاتلين. وتخضع الاسلحة الحارقة للحظر الذي فرضته اتفاقية حظر اسلحة تقليدية ومعينة وخاصة البروتوكول الثالث للاتفاقية المعني بحظر أو تقييد الاسلحة المحرقة.

- **اتفاقية حظر استخدام اسلحة تقليدية معينة**

في السبعينات من القرن العشرين، كان هناك وعي متزايد بين المجتمع الدولي بأن التكنولوجيات الجديدة كانت تؤدي إلى إنتاج أسلحة لا تتوافق دائمًا مع القانون الدولي الإنساني. واستجابة لهذه المخاوف، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرًا للخبراء الحكوميين المعنيين بالأسلحة التي قد تسبب معاناة غير ضرورية أو ذات آثار عشوائية في الفترة من 24 سبتمبر إلى 18 أكتوبر 1974 في لوسيرن بسويسرا. وتناول المؤتمر مناقشة وتحليل المعايير القانونية المقترحة والأسلحة الحارقة والمقذوفات الصغيرة والأسلحة الانفجارية والشظية والأسلحة المتأخرة والغادرة وغيرها من الفئات والأسلحة الجديدة.

وأدى هذا العمل إلى إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/32 في 19 ديسمبر 1977 الذي دعا إلى عقد مؤتمر بهدف التوصل إلى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية محددة بما في ذلك تلك الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الفعالية مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والعسكرية وحول مسألة إنشاء نظام للمراجعة الدورية لهذه المسألة للنظر في

مقترحات أخرى. وانعقد المؤتمر عام 1979 وأسـفر عن اعتماد اتفاقية الأسـلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث في 10 أكتوبر 1980.

- **واستنادا إلى المبادئ الإنسانية الأساسية تهدف اتفاقية الأسلحة التقليدية إلى ما يلي:**

• حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

• تعزيز المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حق مُطلق.

• حظر الأسلحة التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين أو التي تسبب معاناة لا لزوم لها أو إصابات لا لزوم لها.

• تعزيز ما يعرف بـــ "شرط مارتنز" الذي ينص على بقاء السكان المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات تحت حماية وسـلطة مبادئ القانون الدولي المسـتمدة من الأعراف الراسـخة، ومن مبادئ الإنسـانية وما يمليه الضـــمير العام. وقد دخلت اتفاقية الأســـلحة التقليدية والبروتوكولات الأول والثاني والثالث حيز التنفيذ في ديسمبر 1983.[xii]

كما شـــرعت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف التي تتعلق بأســـلحة تقليدية معينة، في حظر اســـتخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية، كما أمرت بالحد من استخدام تلك الأنواع ضد الأهداف العسكرية المتاخمة لمواقع تركز المدنيين إلا أن ذلك ينطبق على القنابل التي تســـقطها الطائرات وليســـت تلك المقذوفة من المدافع.[xiii]

الجدول الأول: موقف الدول من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها [xiv]

الدول الاطراف في الاتفاقية	الدول الاطراف في تعديل المادة 1	الدول الاطراف في البروتوكول الأول	الدول الاطراف في البروتوكول الثاني	الدول الاطراف في تعديل البروتوكول الثاني	الدول الاطراف في البروتوكول الثالث	الدول الاطراف في البروتوكول الرابع	الدول الاطراف في البروتوكول الخامس
126 دولة	87 دولة	119 دولة	96 دولة	106 دولة	115 دولة	109 دولة	97 دولة

يمكن القول إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر هي إحدى صكوك القانون الإنساني الدولي القليلة جدا التي تسعى بفضل المادة 1 المعدلة إلى تنظيم سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أسهمت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في تطوير القانون الإنساني الدولي العرفي المتعلق بالقيود المفروضة على الأسلحة وحظرها. فضلا عن اعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى في 1995 والذي يمثل المرة الثانية في التاريخ التي توافق فيها الدول على حظر سلاح قبل نشره في ساحة المعركة للمرة الاولي حيث كانت حظر القذائف التي تنشر غازات خانقة. كما أنه وبسبب أن المتفجرات التي تسبب أكبر عدد من الإصابات هي المتفجرات من مخلفات الحرب. ولهذا السبب فإن البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب هو أحد أهم الصكوك بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية. كما أن زيادة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة زيادة كبيرة أدى إلى زيادة اهتمام الدول وانضمامها إلى البروتوكول الثاني المعدل وانخراطها في مناقشات متكررة حول أفضل السُبل لمعالجة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة.[xv]

- **البروتوكول الثالث المعني بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر استخدام اسلحة تقليدية معينة.**

بدأت الجهود المبذولة لمعالجة مسألة الأسلحة الحارقة في السبعينيات، ولا سيما مع القلق المتزايد بشأن استخدام النابالم. وفي عام 1972 اعتمدت الجمعية العامة قرارًا يشير إلى الأسلحة المحرقة باعتبارها "فئة من الأسلحة يُنظر إليها برعب. وفي عام 1980 تم اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بهدف حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة التي تعتبر تسبب ضرراً غير ضروري أو عشوائياً ومعاناة غير مبررة للمقاتلين أو تلحق الضرر بالمدنيين بشكل عشوائي. ويقيد البروتوكول الثالث من الاتفاقية استخدام الأسلحة المحرقة.

ويهدف بروتوكول حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من استخدام هذا النوع من الأسلحة. ويحظر استهداف المدنيين ويقيد استهداف الأعيان العسكرية الواقعة داخل المناطق المأهولة بالسكان. ويحظر البروتوكول أيضًا استخدام الأسلحة الحارقة على الغابات أو النباتات الأخرى ما لم يتم استخدام النباتات لإخفاء الأهداف العسكرية.[xvi]

واعتبارا من 1 يوليو 2023 صـدقت 115 دولة على البروتوكول الثالث ومن المعروف أن الدول العربية الاطراف في البروتوكول الثالث هي (الجزائر- البحرين- جيبوتي- العراق- الاردن- الكويت – لبنان- قطر- السعودية-فلسطين-تونس- الامارات) تجدر الإشارة إلى إن إسرائيل دولة غير طرف في البروتوكول.[xvii]

<u>وتخضـع الأسـلحة الحارقة للبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسـلحة التقليدية والبروتوكول الثالث الذي يحظر اسـتخدام الأسـلحة الحارقة الملقاة جوا على تجمعات المدنيين لكن يوجد ثغرتين كبيرتين تعيق انفاذ البروتوكول.</u>

- يقيد البروتوكول اسـتخدام بعض الأسـلحة الحارقة التي تطلق من الأرض وليس كلها ضـد تجمعات المدنيين.
- يشمل تعريف البروتوكول للأسلحة الحارقة الأسلحة المصممة أساسا لإشعال النيران وإحراق الأشـخاص وبالتالي يُمكن القول إنه يسـتثني الذخائر متعددة الأغراض، مثل تلك التي تحتوي على الفسفور الأبيض إذا استخدمت كستائر دخانية، حتى لو كانت لها نفس الآثار الحارقة. [xviii]

ومن ثم يمكن القول إن البروتوكول الثالث لا يأخذ في اعتباره طبيعة أو حجم التأثير أو الإصـابة طالما أن غرضها الأساسي يعتبر خارج نطاق البروتوكول. ومن ثم فإن قابلية تطبيق البروتوكول الثالث تعتمد إلى حد كبير على كيفية وصـف المطورين والمصـنعين والمسـتخدمين للغرض من السـلاح. كما يرسـم البروتوكول الثالث تمييزًا تعسـفيًا وعفا عليه الزمن بين الأسـلحة الحارقة التي يتم إسـقاطها من الجو وتلك التي يتم إطلاقها من الارض ومن ثم يتجاهل حقيقة أن الأسـلحة الحارقة تسـبب نفس الحروق المروعة والحرائق المدمرة بغض النظر عن آلية إطلاقها. بالإضـافة إلى ذلك يمكن للأسـلحة الحارقة المطلقة من الأرض خاصـة عند إطلاقها بواسـطة قاذفات صـواريخ متعددة الفوهات أن يكون لها آثار واسـعة النطاق مماثلة لتلك التي يتم إسـقاطها جوا مما يجعلها خطيرة على المدنيين عند اسـتخدامها في مناطق مأهولة بالسـكان. ومن ثم يجب على الدول الاطراف في اتفاقية الأسـلحة التقليدية بسـد هذه الثغرات وتشديد القيود المفروضة على استخدام الأسلحة الحارقة التي تطلق من الأرض. [xix]

وعلى الرغم من الاثر الانسـاني للأسـلحة الحارقة إلا أن تقارير دولية في 2022 تناولت معارضـة روسـيا وكوبا لاقتراح يحظى بتأييد واسع النطاق من جانب إيرلندا لإجراء محادثات دبلوماسية حول البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسـلحة المحروقة الملحق باتفاقية الأسـلحة التقليدية، باعتباره القانون الدولي الوحيد الذي يحكم على وجه التحديد الأسلحة الحارقة. وقد أدى عدم القدرة على إجراء مناقشات حول الأسلحة الحارقة إلى إحباط العديد من البلدان التي تهتم بالعواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام هذه الأسلحة.

ومن ثم فإن فشل الدول في مجرد مناقشة فعلية للقانون الحالي بشأن الأسلحة الحارقة يسلط الضوء على نقاط الضعف في الدبلوماسية القائمة على التوافق في الأمم المتحدة. ومن ثم على الحكومات أن تعالج بشكل عاجل الآثار المروعة للأسلحة الحارقة وأن تجعل معالجة مخاوفها الإنسانية أولوية قصوى.[xx]

حيث لم يخصص المؤتمر الاستعراضي السادس وقتا مخصصًا لمناقشة البروتوكول الثالث أو الأسلحة الحارقة، بل كرر حرفيا تقريبًا لغة الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس والتي اشارت إلى المخاوف التي أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن التقارير التي تتحدث عن استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين كما أدان أي استخدام للأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، وأي استخدام آخر يتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث حيثما ينطبق ذلك. ومن ثم فشل اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 2022 في التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج إشارة إلى الأسلحة الحارقة في تقريره النهائي على الرغم من الدعم الواسع النطاق للقيام بذلك. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ عام 2011 التي لم يتضمن فيها السجل الرسمي للاجتماع إشارة محددة إلى البروتوكول الثالث أو الأسلحة الحارقة.[xxi]

ثالثا: سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق باستخدام الفسفور الأبيض

يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل صريح استخدام الأسلحة الحارقة كما يفرض القانون الإنساني العرفي الدولي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار بالمدنيين بسبب هذه الأسلحة. ولقوات الاحتلال الإسرائيلي باع طويل في استخدام الاسلحة الحارقة وغيرها من الاسلحة المحرمة دوليا. وكعادتها في حروبها في فلسطين أضافت قوات الاحتلال الاسرائيلية جريمة محرمة دوليا تضاف إلى قائمة انتهاكات الجيش الإسرائيلي وهي إطلاق قنابل الفسفور الأبيض في قصف مناطق مكتظة بالسكان في قطاع غزة وجنوب لبنان وخلال هجماتها الأخيرة على القطاع المستمر منذ 7 أكتوبر 2023 والذي لا نهاية تلوح في الأفق له.

فخلال عملية الرصاص المصبوب التي امتدت من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير2009، أطلق الجيش الإسرائيلي نحو 200 ذخيرة فسفور أبيض من الأرض على مناطق مأهولة بالسكان في غزة. اعتمدت القوات الإسرائيليّة بشكل خاص على قذائف مدفعيّة من طراز M825E1 وبعيار 155 مليمتر، التي تُرسل شظايا الفسفور المشتعلة إلى مسافة 125 مترا في جميع الاتجاهات، مما يجعل تأثيرها ممتدا على نطاق واسع، وقد اعترفت وزارة الخارجية التابعة لقوات الاحتلال إن جيشها استخدم الذخائر فقط

لتكوين ستائر من الدخان. لكن وأيا كان الغرض الظاهري منها وثقت تقارير دولية سقوط العشرات من المدنيين في الوقائع التي استخدمت فيها قوات الاحتلال الفسفور الأبيض. كما ألحقت قذائف الفسفور الأبيض أضرارا بالمباني المدنية بما في ذلك مدرسة، وسوق، ومخزن ذات صلة بالمساعدات الإنسانية بالإضافة إلى مستشفى.[xxii]

وأثارت هذه الهجمات غضبا دوليا ومحليا، مما جعل قضاة محكمة العدل العليا في إسرائيل في 2013 يؤكدون أن الظروف ستجعل استخدام الفسفور الأبيض استثناء نادرا في ظروف خاصة جدا. وفي 2013 أيضا أعلنت قوات الاحتلال أنها تعمل على تطوير قذائف دخان جديدة خالية من الفسفور الأبيض. ذكرت أنها ستحتفظ بحق استخدام وتخزين ذخائر الفسفور الأبيض حتى تتوفر لها بدائل كافية، لكنها أوضحت أنه استنادا إلى نتائج عملية التطوير هذه تهدف القذائف الجديدة إلى الحلول مكان قذائف الدخان الحالية بشكل تدريجي كوسائل أساسية يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي لأغراض حجب الرؤية بواسطة ستائر الدخان.[xxiii]

إلا أن الوعود الإسرائيلية لا يتم الالتزام بها فخلال في حربها على غزة منذ 7 أكتوبر 2023 أظهرت القوات الإسرائيلية في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حركة حماس ازدراء صادما لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارع تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. كما أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم.[xxiv]

وأفادت تقارير في 28 أكتوبر 2023 بأن الطائرات الإسرائيلية أطلقت قنابل الفسفور الأبيض على وسط غزة. كما أفادت تقارير طبية أن حالات الإصابات بالحروق عددها كبير جدا، حتى أصبح جميع المصابين داخل المستشفيات مصابين بالحروق بدرجات متفاوتة، نظرا لأن طبيعة الأسلحة المستخدمة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي تسبب حروقا شديدة بمجرد ملامسة الضحايا. ويشير الخبراء في مجال الأسلحة إلى أن إسرائيل تستخدم القنابل الفراغية وهي عبارة عن مادة سامة شمعية تتفاعل مع الأكسجين بسرعة وتسبب حروقا من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة. وخاصة أن هذه المادة تمتص بسهولة عبر الجلد إلى بقية الجسم وقد تسبب أعراضا خطيرة أخرى تصل إلى الوفاة بسبب الأضرار التي تلحقها بجميع أجهزة الجسم مثل الكلى والكبد والقلب. .[xxv]

كما ذكرت تقارير حكومية فلسطينية أن القوات الإسرائيلية تواصل قصفها الجوي والبحري والمدفعي على جميع مناطق القطاع، حيث تقصف المدفعية الإسرائيلية بشكل عنيف ومكثف دون توقف مواقع في شمال غزة. وإن القصف طال محيط مستشفيات الشفاء والإندونيسي وسط القطاع، مشيرة إلى أن الطيران الإسرائيلي أغار أكثر من عشر مرات على محيط المستشفيين. كما أن الطيران الإسرائيلي استهدف منازل مواطنين في مخيم الشاطئ وفي النصيرات وبيت لاهيا وبيت حانون، وأخرى في المناطق الشرقية للقطاع.[xxvi]

وقد هدمت الغارات الجوية مساحات شاسعة من الأحياء السكنية في شمال غزة. ويقول مراقبو الأمم المتحدة إن أكثر من نصف سكان شمال غزة المتبقين الذين يقدر عددهم بنحو 300 ألف نسمة يحتمون في منشآت تديرها الأمم المتحدة. لكن الغارات الإسرائيلية القاتلة أصابت ودمرت تلك الملاجئ مرارا وتكرارا. وقالت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) إنها فقدت الاتصال بالكثيرين في الشمال. وفي 4 نوفمبر 2023 قتل أكثر من 30 شخصا وأصيب نحو 100 آخرين في قصف إسرائيلي استهدف مخيم المغازي في وسط قطاع غزة. وأن غالبية الضحايا أطفال ونساء، حيث أن القصف استهدف منازل بشكل مباشر. كما أصابت غارتان مدرسة تابعة للأمم المتحدة تأوي الآلاف شمالي مدينة غزة مما أسفر عن مقتل عدة أشخاص في خيام في فناء المدرسة ونساء كن يخبزن الخبز داخل المبنى، وأشارت التقارير الأولية إلى مقتل 20 شخصا، كما أكدت وزارة الصحة في غزة أن 15 شخصا قتلوا في المدرسة وأصيب 70 آخرون. وقال الهلال الأحمر الفلسطيني إن غارة وقعت بالقرب من مدخل جناح الطوارئ في مستشفى القدس في مدينة غزة، مما أدى إلى إصابة 21 شخصا على الأقل.[xxvii]

ومنذ 7 أكتوبر شنت القوات الإسرائيلية آلاف الغارات الجوية على قطاع غزة، واعلنت تقارير رسمية أنه وحتى 4 نوفمبر 2023 فإن قوات الاحتلال قتلت 3900 طفل وأصابت 8067 من الأطفال بجراح مختلفة منذ بدء العدوان على القطاع. كما أن 1250 طفلا ما برحوًا مفقودين تحت الأنقاض بسبب القصف الإسرائيلي منذ بدء الهجوم على القطاع، وبلغت حصيلة ضحايا القصف الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر أكثر من عشرة ألاف قتيلا وأكثر من 24173 جريح وذلك حتي 5 نوفمبر 2023. فضلا عن أن مليون طفل في غزة يواجهون مصيرا مجهولا، لا سيما الذين يعانون من حروق مروعة وجروح بالقذائف وبتر للأطراف في غياب المستشفيات الكافية لعلاجهم وتقطع السبل أمام الإمدادات الصحية لهم.[xxviii]

أما في لبنان أطلق جيش الاحتلال الإسـرائيلي قذائف مدفعية تحتوي على الفسـفور الأبيض، خلال العمليات العسـكرية على طول حدود لبنان الجنوبية بين 10 و16 أكتوبر 2023 حيث تم توثيق اسـتخدام الفسـفور الأبيض في ثلاثة أحداث أخرى وقعت في الفترة ما بين 10 و16 أكتوبر في الضـهيرة وبلدتي الماري وعيتا الشعب الحدوديتين، فضلا عن استخدامه للفسفور الابيض على بلدة الضهيرة في 16 أكتوبر مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن تسعة مدنيين، وألحق أضرارًا بالبنية التحتية المدنية ومنذ 7 أكتوبر تصاعدت الأعمال القتالية عبر الحدود في جنوب لبنان بشكل ملحوظ. وأدى القصف الإسرائيلي في لبنان حتى الآن إلى مقتل أربعة مدنيين، على الأقل، و48 من عناصـر "حزب الله" ومن ثم فإنّ استخدام الجيش الإسرائيلي للفسفور الأبيض بشكل لا يميّز بين المدنيين والعسكريين هو فعلٌ مروّع، وينتهك القانون الدولي الإنسـاني. وذلك لأنه يعرّض حياة المدنيين للخطر الشـديد، حيث نُقل العديد منهم إلى المستشفيات واضطُرّ سكان القرية إلى النزوح، واحترقت منازلهم وسياراتهم.

ومع تزايد المخاوف من تكثيف الأعمال القتالية في جنوب لبنان، يجب على الجيش الإسرائيلي أن يكفّ فورًا عن استخدام الفسفور الأبيض، خصوصًا في المناطق المأهولة بالسكان، وأن يلتزم بتعهّده بذلك في عام 2013، رغم تناسيه له. يتوجب على الجيش الإسرائيلي أن يفي بالتزاماته، وأن يتوقف عن تعريض حياة المدنيين في لبنان للخطر.[xxix]

ومن ثم يمكن القول إنه بموجب القانون الدولي الإنسـاني، يجب على جميع أطراف النزاع، في جميع الأوقات، التمييز بين المدنيين والمواضـع المدنية، والمقاتلين والأهداف العسـكرية، وتوجيه هجماتهم فقط على المقاتلين والأهداف العسكرية. وتُحظر الهجمات التي لا تفرّق بين هؤلاء كما يجب. ويُعدّ شنّ هجوم لا يميّز بين المدنيين والعسكريين ويؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية جريمةَ حرب. لذلك، لا يجوز أبدًا استخدام الفسفور الأبيض في المناطق المأهولة بالمدنيين، بسـبب الاحتمال الكبير لانتشـار الحرائق والدخان، ما يجعل هذه الهجمات غير مميِّزة بين المدنيين والعسـكريين. كما إن الهجوم على بلدة الضـهيرة الذي أدى إلى سـقوط ضـحايا مدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية هو هجوم عشوائي وبالتالي غير قانوني. ويجب التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب.

الخاتمة والتوصيات

في الختام تؤكد مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان إن حالات استخدام الأسلحة الحارقة التي تم الإبلاغ عنها تتطلب إطلاق مراجعة صادقة وتقنية وقانونية للأحكام الواردة في البروتوكول الثالث. ومثل هذه الممارسة تبررها الحاجة إلى تحسين وتعزيز الحماية من الآثار الضارة للأسلحة الحارقة، وليس فقط من باب الملاءمة العسكرية أو السياسية. كما تؤكد المؤسسة على الأهمية القصوى في تعزيز البروتوكول الثالث، بما في ذلك كفاءته في التعامل مع الضرر الإنساني الذي يسببه الفسفور الأبيض.

كما تؤكد المؤسسة أن عقودا من الإفلات من العقاب والظلم والمستوى غير المسبوق من الموت والدمار الناجم عن الهجوم الحالي لن تؤدي إلا إلى مزيد من العنف وعدم الاستقرار في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنه بدون تحقيق العدالة وتفكيك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين لن تكون هناك نهاية لمعاناة المدنيين المروعة التي نشهدها.

ومن ثم؛ وفي ظل وجود أدلة قاطعة لا تقبل التشكيك فيها على وقوع جرائم حرب في حملة القصف الإسرائيلية وخاصة تلك الهجمات التي استخدمت فيها اسرائيل الاسلحة الحارقة كالفسفور الابيض والتي يجب التحقيق فيها بشكل عاجل توصي مؤسسة ماعت بـ : -

- ✓ يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن للحيلولة دون تحويل غزة إلى مقبرة جماعية؛
- ✓ الوقف الفوري للهجمات غير القانونية في غزة وضمان توخي جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والأعيان المدنية؛
- ✓ فرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جميع أطراف النزاع، نظرا لارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي؛
- ✓ يجب على الدول الامتناع عن تزويد إسرائيل بالأسلحة والأغراض العسكرية بما في ذلك التكنولوجيات الخاصة والمساعدات المالية أو غيرها والالتزام بنص المادة 6 و7 من اتفاقية تجارة الاسلحة التقليدية؛
- ✓ يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سرعة اجراء تحقيقاته عن وقوع جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة خلال النزاع في غزة؛
- ✓ يجب على إسرائيل أن توقف فورا هجماتها العشوائية وغير المتناسبة التي تسببت بمقتل وإصابة آلاف المدنيين، بما في ذلك أكثر من 3900 طفل.

ومن ثم ولتعزيز حماية المدنيين من الأسلحة الحارقة ينبغي:

- اعتماد ولاية في اجتماع الأطراف المتعاقدة الســـامية في اتفاقية الأســـلحة التقليدية لإجراء مشاورات غير رسمية لتقييم مدى كفاية البروتوكول الثالث.
- إجراء مناقشـــات خارج اتفاقية الأســـلحة التقليدية لتقييم التدابير الوطنية والدولية لمعالجة المخاوف التي تثيرها الأسلحة الحارقة، والنظر في سُبل إنشاء معايير دولية أقوى.
- إدانة استخدام الأسلحة الحارقة والتوعية بالأضرار التي تسببها.
- العمل على سـد ثغرات البروتوكول الثالث ومواصـلة وصـم اسـتخدام الأسـلحة الحارقة. حيث إن الحظر الكامل على الأسلحة الحارقة سيكون له أعظم الفوائد الإنسانية.

[i] - Convention on Certain Conventional Weapons , UNODA, link, https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2023/10/CCW-ratification-booklet-print.pdf
[ii] - Protect Civilians from Incendiary Weapons, HRW, 8 Nov 2022, link, https://www.hrw.org/news/2022/11/08/protect-civilians-incendiary-weapons
[iii] - Questions and Answers on Israel's Use of White Phosphorus in Gaza and Lebanon, HRW, 12 Oct 2023, link, https://www.hrw.org/news/2023/10/12/questions-and-answers-israels-use-white-phosphorus-gaza-and-lebanon
[iv] - Incendiary Weapons: Recent Developments and Use, HRW, May 2023, link, https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2023/05/Incendiary%20Weapons%20Factsheet_May2023.pdf
[v] - Protect Civilians from Incendiary Weapons, HRW, 8 Nov 2022, link, https://www.hrw.org/news/2022/11/08/protect-civilians-incendiary-weapons
[vi] - Questions and Answers on Israel's Use of White Phosphorus in Gaza and Lebanon, HRW, 12 Oct 2023, link, https://www.hrw.org/news/2023/10/12/questions-and-answers-israels-use-white-phosphorus-gaza-and-lebanon
[vii] - White phosphorus, WHO, 20Oct 2023, link, https://bit.ly/45X8A7J
[viii] - الفسفور الأبيض جرائم إسرائيلية في غزة تكشف عن ثغرات القانون الدولي، جسور بوست، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3u7allk
[ix] - إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دوليًّا في قصف قطاع غزة، الغد، ٩ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3SzvHSy
[x] - They Burn Through Everything: The Human Cost of Incendiary Weapons and the Limits of International Law, HRW, 9 Nov 2020, link, https://www.hrw.org/report/2020/11/09/they-burn-through-everything/human-cost-incendiary-weapons-and-limits
[xi] - Protect Civilians from Incendiary Weapons, HRW, 8 Nov 2022, link, https://www.hrw.org/news/2022/11/08/protect-civilians-incendiary-weapons
[xii] - Convention on Certain Conventional Weapons , UNODA, link, https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2023/10/CCW-ratification-booklet-print.pdf
[xiii] - إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دوليًّا في قصف قطاع غزة، الغد، ٩ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3SzvHSy
[xiv] - High Contracting Parties and Signatories CCW, UNODA, link, https://disarmament.unoda.org/the-convention-on-certain-conventional-weapons/high-contracting-parties-and-signatories-ccw
[xv] - Convention on Certain Conventional Weapons , UNODA, link, https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2023/10/CCW-ratification-booklet-print.pdf
[xvi] - Incendiary Weapons, UNODA, link, https://disarmament.unoda.org/convarms/incendiary-weapons/
[xvii] - The Convention on Certain Conventional Weapons, UNODA, link, https://disarmament.unoda.org/the-convention-on-certain-conventional-weapons
[xviii] - Protect Civilians from Incendiary Weapons, HRW, 8 Nov 2022, link, https://www.hrw.org/news/2022/11/08/protect-civilians-incendiary-weapons
[xix] - They Burn Through Everything: The Human Cost of Incendiary Weapons and the Limits of International Law, HRW, 9 Nov 2020, link, https://www.hrw.org/report/2020/11/09/they-burn-through-everything/human-cost-incendiary-weapons-and-limits
[xx] - Protect Civilians from Incendiary Weapons, HRW, 8 Nov 2022, link, https://www.hrw.org/news/2022/11/08/protect-civilians-incendiary-weapons
[xxi] - Incendiary Weapons: Recent Developments and Use, HRW, May 2023, link, https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2023/05/Incendiary%20Weapons%20Factsheet_May2023.pdf
[xxii] - الفسفور الأبيض جرائم إسرائيلية في غزة تكشف عن ثغرات القانون الدولي، جسور بوست، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3u7allk
[xxiii] - Questions and Answers on Israel's Use of White Phosphorus in Gaza and Lebanon, HRW, 12 Oct 2023, link, https://www.hrw.org/news/2023/10/12/questions-and-answers-israels-use-white-phosphorus-gaza-and-lebanon
[xxiv] - أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، منظمة العفو الدولية، ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3QsM5Ss
[xxv] - الفسفور الأبيض جرائم إسرائيلية في غزة تكشف عن ثغرات القانون الدولي، جسور بوست، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابط، https://bit.ly/3u7allk
[xxvi] - طائرات إسرائيلية تطلق قنابل «الفسفور الأبيض» على وسط غزة، الشرق الاوسط، 28 أكتوبر 2023، الرابط، https://bit.ly/3u3eMhh
[xxvii] - حرب إسرائيل على غزة.. خلاف حول وقف إطلاق النار والتظاهرات الغاضبة تتوسع، الحرة، نوفمبر 2023، الرابط، https://bit.ly/3QMWXvT
[xxviii] - الاحتلال قتل 9485 فلسطينيا وأصاب 24173 اخرين منذ بدء العدوان، وزارة الصحة الفلسطينية، 4 نوفمبر 2023، الرابط، https://bit.ly/3QKvJWF
[xxix] - أدلة على استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في جنوب لبنان وسط تصاعد القتال عند الحدود، منظمة العفو الدولية، ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ ، الرابطhttps://bit.ly/46VWH3d